وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة: د. عزوز سليمة (مكلفة بالأعمال الموجهة)

المقياس: القانون التجاري (نظرية التاجر)

البريد الإلكتروني: salima.azzouz@univ-msila.dz

المحور الثاني : التزامات التجار في التشريع الجزائري

الغاية من التجارة هي الربح، فالتاجر الذي يحقق ربحا لا يجعله هذا الربح في خدمته هو فقط ولكن يستفيد منه حتى الغير، فبفضل هذا الربح يمكن للمؤسسة أن تستثمر وتوظف وتخلق مناصب الشغل وتدفع الاقتطاعات والضرائب، لذلك يقع على عاتق كل تاجر وكل صاحب مؤسسة واجب متابعة الوضعية المالية للمؤسسة، وهذا الواجب يجد مبرره من الناحية الاقتصادية ومن الناحية القانونية.

فمن الناحية الاقتصادية يعتبر مسك الحسابات ذو أهمية اقتصادية ومحاسبية للتاجر وللاقتصاد عموما، ومن الناحية القانونية، نجد أن كل دائن للتاجر (ممون، شريك، مقرض، أجير الضمان الاجتماعي، إدارة الضرائب....)، عندما تدافع عن حقوقها يكون بحاجة لهذه المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول : مسك الدفاتر التجارية: القد نظم المشرع مسك الدفاتر التجارية في المواد من 09 إلى 12 ق ت .

الفرع الأول :نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية: النطاق الشخصي: حسب نص المادة 09 من القانون التجاري، فإنه يلزم بمسك الدفاتر التجارية كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بصفة التاجر.

أولا :النطاق النوعي: إن الدفاتر التي يلتزم التجار بمسكها مختلفة ومتعددة، حسب أهميتها القانونية ومدى إجباريتها وأهميتها المحاسبية.

1: الدفاتر الإجبارية: هي دفاتر نص عليها المشرع في المادتين 09 و 10من القانون التجاري وهي وثائق لها دور محاسبي، ويقصد بالمحاسبة comptabilité تلك التقنية التي تسمح بتسجيل حركات القيم والنتائج المتعلقة بالاستغلال إلى وحدات نقدية في مرحلة معينة، وهذه الدفاتر المحاسبية هي:

أ/ دفتر اليومية :م 9 ق ت: وهو دفتر تسجل فيه العمليات التي تسمى الذمة المالية للمؤسسة عملية بعملية يوم بيوم مع الإشارة إلى موضوع العملية ووسيلة إثباتها، وإذا تعذر الأمر يمكن مراجعة هذه العمليات شهريا بشرط الاحتفاظ بكافة الوثائق التي من خلالها يمكن مراجعتها يوميا.

ب/دفتر الجرد :م 10 ق ت: وهو دفتر من خلاله يقوم التاجر بجرد سنوي لعناصر أصول وخصوم مؤسسته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية فيما بعد في دفتر الجرد .

2: الدفاتر الاختيارية: هناك دفاتر أخرى اختيارية أو مساعدة يكون التاجر غير مجبرا قانونا على مسكها ولكن إذا فعل ذلك فإنها تسجل عليه الكثير من الحسابات على أساس أنه لن يكون قادرا على تخزين كل المعلومات المتعلقة بتجارته المالية في دماغه، بل يستعين في سبيل ذلك على دفاتر ولعل من بين أهمه:

أ/دفتر الأوراق التجارية: عندما يسعى التاجر الى الوفاء بديونه أو استيفاء ديونه لدى الغير عن طريق الأوراق التجارية (الشيك والسفتجة والسند الأمر)، فهو بذلك يتوقى مخاطر حمله للأموال السائلة وتعرضها للسرقة والضياع، ولكن في المقابل عليه أن يحذر صارمة القانون الصرفي ، فيجب عليه أن يحرص على مختلف المواعيد المتعلقة بها، ولذلك من الحسن ان يستعين بدفتر الأوراق التجارية، يدون فيه التاجر طبيعة الأوراق التجارية التي استعملها أو وقع عليها وتواريخ ذلك، وتواريخ الاستحقاق، خاصة إذا توالى استعمالها وخشي على نفسه من ضياع هذه التواريخ. خاصة وأن النتيجة المترتبة قد ترهن استحقاق لمقابلها إذا كان حاملا لها .

ب/ دفتر الصندوق: وهو دفتر يدون فيه التاجر حواصل عمليات الصندوق، أي الأموال التي تدخله والتي تخرج منه، حتى يقف على حقيقة مدخلاته ومخرجاته.

ج.دفتر المخزن: وهو كذلك دفتر يدون فيه التاجر طبيعة البضاعة التي تدخل إلى المخزن ونوعها وكميتها وقيمتها، وكذلك تلك التي تخرج منه.

الفرع الثاني : تنظيم مسك الدفاتر التجارية:إن مسك الدفاتر التجارية يخضع لقواعد صارمة تتمثل في كيفية الكتابة فيها والاحتفاظ بها، وإلا فإن عدم مسكها أو مسكها على غير الأحكام المنظمة لها قد يعرض صاحبها إلى جزاءات قد تصل إلى جزاءات جنائية.

أولا/القواعد التنظيمية لكيفية مسك الدفاتر التجارية:إن مسك الدفاتر التجارية يتطلب أن تكون هذه الأخيرة منتظمة وأن يحتفظ بها لمدة معينة.

1/ انتظام الدفاتر التجارية: حددت المادة 11 ق ت الضوابط الشكلية التي بموجبها تكون الدفاتر التجارية منتظمة، فجاء فيها:" يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل على الهامش.

وترقع صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد". هذه الضوابط بسيطة وتعطي للدفتر صفة الانتظام، والمتمعن فيها يجد أن المشرع أراد أن يتفادى كل إضافة أو على الأقل كل شبهة إضافة لبيانات بعد ختم الدفتر، إذ أن كل حشو أو حشر أو محو أو بياض أو كتابة على الهامش، تجعل هذا الدفتر مشكوك في مصداقية البيانات المدونة فيه، والحقيقة أن التاجر عادة ما تكون له دفاتر مساعدة أو دفاتر مسودة، يدون فيها البيانات بسرعة وبعد ذلك في نهاية اليوم أو الشهر يقوم بقيد هذه البيانات في دفتر اليومية بنوع من الحذر والتنظيم وتجنب تلك العيوب الشكلية التي قد تجعل من هذا الدفتر غير ذي جدوى قانونية وقضائية.

2/ قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: نصت عليها المادة 12 ق ت والتي جاء فيها" يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة". ونصت المادة 15 من القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على ما يلي: " دفاتر المحاسبة يحتفظ بها لمدة 10 سنوات على الأقل من تاريخ السنة المالية" .

انطلاقا من هذين النصين نجد بأن التاجر ملزم قانونا بالاحتفاظ بدفاتر ووثائقه المتعلقة بتجارته لمدة 10 سنوات بعد إقفال السنة المالية، حتى تبقى المعلومات المدونة فيها متاحة ومحفوظة، وال يمكنه أن يدعي بإتلافها قبل ذلك للتهرب من التزاماته المدونة فيها.

ولكن بعد مرور 10 سنوات على إقفال هذه الدفاتر تقوم في حق هذا التاجر قرنية بسيطة مفادها أن هذه الدفاتر قد أعدمت وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك، ويترتب على هذا الكلام أن مدة العشر (10)سنوات ليست مدة تقادم ولكنها مدة انتظار فقط، فمرور هذه المدة لا يؤدي إلى اعدام الحقوق الثابتة فيها ولكن يتعذر فقط الاستناد إلى هذه الدفاتر على فرض أنها أعدمت أما أذا ثبت وجودها واستمرارها فإنه يجوز الاستناد إليها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاده.

الفرع الثالث :جزاء الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية: يترتب على الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية نوعين من الجزاء، جزاء مدني وجزاء جنائي، وهذا ما يظهر الأهمية الكبيرة لهذه الأخيرة وضرورة إحاطتها بالكثير من العناية، ولقد سبق القول بأن أثار الاختلال المالي للتاجر أو تقصيره في ذلك ال يؤثر عليه هو وحده فقط ولكن قد يمس حتى الغير.

1/ الجزاءات المدنية: إن هذه الجزاءات تتراوح بين الإثبات ومصلحة الضرائب والإفلاس,

الإثبات :نصت المادة 14 ق ت على:" إن الدفاتر التجارية التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي ال تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها...".

وعليه فالدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تصلح كدليل إثبات أمام القضاء لمصلحة التاجر والسبب في ذلك أن قيمتها الثبوتية تكون مهزوزة ومشكوك فيها، لذلك يستبعدها القاضي، ولكن هذا لا يمنع الغير من التمسك بها ضد هذا التاجر، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في النهاية في قبولها من عدمه.

أ/الضرائب: إن الأنظمة القريبة تتراوح بين النظام التصريحي والنظام الجزافي، فالنظام التصريحي يعتمد أساسا على تصريحات الشخص الخاضع للضريبة وتحدد قيمته الضريبية بناء على هذه التصريحات بالاستناد إلى دفاتر التاجر والحسابات المدونة فيها، إذا كانت منتظمة، أما إذا كانت غير منتظمة فإن إدارة الضرائب لا تستند إليها، وتقوم بفرض الضريبة بشكل جزافي، مما يلحق بالتاجر أضرارا كبيرة خاصة إذا كانت سنته المالية غير مربحة ولم يمسك دفاتر منتظمة، ونشير إلى أن التجار الصغار في العادة لا يمسكون دفاتر تجارية لذلك يطبق عليهم النظام الجزافي مباشرة.

ب/الإفلاس :إن التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية منتظمة وحسابات مطابقة لعرف المهنة، وتوقف عن دفع ديونه، فيعتبر هذا التوقف نتيجة لسوء حظ وليس سوء نية، فيستفيد من التسوية القضائية والصلح الوافي من الإفلاس.

أما إذا أثبت العكس فإنه وحسب المادة 226 ق ت فإنه سيخضع لإفلاس مباشرة على أساس أن عدم مسك حسابات منتظمة يجعل من هذا التاجر سيء النية وأنه قصد الإضرار بدائنيه من خلال إخفاء أو عدم مسك حسابات، فيعاقب بنقيض قصده.

2/ الجزاءات الجنائية: بالنظر إلى أهمية الدفاتر التجارية في الوقوف على المركز المالي للتاجر وبالنتيجة في علاقاته المهنية، فان المشرع لم يتوقف عند الجزاءات المدنية، بل جعل من اغفال مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة، او كانت حساباته ناقصة أو غير منتظمة ركنا ماديا في جنحة التفليس بالتقصير وقد ترقى الى اعتبارها ركنا في جنحة التفليس بالتدليس في حالة ما تم اخفاء هذه الحسابات بطريق التدليس .

سلطة القاضي في الاعتماد على الدفاتر التجارية ، و حجيتها في الاثبات: الأصل أن القاضي طرف محايد في خصومة الإثبات، فدوره سلبين يقتصر على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم، فلا ينشأ الدليل من تلقاء نفسه، إلا أنه، واستثناء، يكون للقاضي دور فعال في المنازعات التجارية، فيبحث عن الحقيقة من تلقاء نفسه، وعلا سبيل المثال ما نصت عليه المادة 16 من القانون التجاري: " يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بفرض استخلاص منها ما يتعلق بالنزاع...".

فضلا عن ذلك، وعند الاحتجاج بهذه الدفاتر التجارية، فقد خرج أيضا المشرع عن المبادئ العامة للإثبات، والتي تقضي بعدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضده نفسه، حيث يجوز للخصم أن يستند إلى دفاتر خصمه، كذلك يجوز للتاجر أن يصطنع دليلا لنفسه بالاعتماد على دفاتره التجارية كوسيلة إثبات،إذ تنص المادة 330 من القانون المدني: " دفاتر التجار ال تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات يتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يجوز إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

ملاحظة : ترد على قاعدة حرية الإثبات عدة استثناءات، فتستبعد إما بالاتفاق وإما بوجود نص قانوني يقضي بخالف القاعدة

المطلب الثاني : الالتزام بالقيد في السجل التجاري

يقصد بالتسجيل في السجل التجاري، بمفهوم القانون رقم 12/10 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية61، كل قيد أو تعديل أو شطب يحدثه التاجر بمعية مصالح المركز الوطني للسجل التجاري. ان هدا الالتزام يقع على كل الأشخاص المحددين قانونا (فرع أول). و للسجل التجاري وظائف يؤديها (فرع ثاني). إن القيد في السجل التجاري تترتب عنه العديد من الآثار (فرع الثالث)، وقررت العديد من العقوبات ضد الأشخاص الذين لا يمتثلون لهذا الالتزام (فرع رابع) .

الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري يعد من بين الالتزامات الواقعة على التجار بمقتضى المادتين 59 و 01 من القانون التجاري. يقع هذا الالتزام على كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري وممارسا أعماله التجارية داخل القطر الجزائري وعلى كل أو يكون موضه شخص معنوي تاجر بالش عه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له في الجزائر مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

الفرع الثاني : وظائف السجل التجاري:

يتمتع النظام الوطني للسجل التجاري بعدة وظائف تتأحرج بين الوظيفة القانونية والسماح لصاحبه باكتساب صفة التاجر إلى الوظيفة الإحصائية و السماح للدولة بمعرفة عدد المتدخلين في الحقل التجاري. يهدف السجل التجاري أيضا الى تجميع البيانات الإحصائية عن التجار وتمكين الدولة من خلال بيانات السجل التجاري معرفة أوجه النشاط الاقتصادي التي تحتاج الى تشجيع. كما يستعمل هذا السجل كوسيلة هامة للشهر سواء للتجار أنفسهم أو في علاقتهم بالغير.

للسجل التجاري وظائف متعددة يمكن ابرازها فيما يلي:

1/الوظائف القانونية: يعتبر السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي او اعتباري يتمتع بكامل اهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به امام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير، ومعنى ذلك ان صفة التاجر من الناحية القانوني تثبت من خلال التسجيل بالسجل التجاري، اما بالنسبة للأشخاص المعنوية التاجرة، فان التسجيل بالسجل التجاري هو الذي يكسبها الشخصية المعنوية، فبدونه لا وجود للشخص المعنوي وبالنتيجة، وهي نتيجة قانونية في غاية الأهمية، وهذا ما تضمنه نص المادة 549 من القانون التجاري:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري(...).

كما أنه لا يعتد بتسجيل هذا الشخص المعنوي بالسجل التجاري في مواجهة الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني (الإشهار القانوني)، وهي نتيجة قانونية خطيرة، فبدون

اتمام إجراءات النشر القانوني لا يمكن للشركاء الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير.
2/الوظائف الإعلامية: يلزم المشرع التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية، أو معنوية، بضرورة اجراء الإشهارات القانونية على مستوى مصالح السجل التجاري ، وترمي هذه العملية القانوني الى اعلام الغير بالمركز القانوني والمالي للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، فبالنسبة للشخص الطبيعي: "يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار اعالم الغير بحالة واهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية لالستغالل الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، كذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري".

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية التاجرة فان الإشهار يرمي الى اطالع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية، وكذا صلاحيات هيئات الإدارة او التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية، بالإضافة الى كل احكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفية ودية أو افلاس، وكذا كل اجراء يتضمن منع او اسقاط الحق في ممارسة التجارة، او شطب او سحب السجل التجاري لأنها تكون محل اشهار كذلك.
من هذا المنطلق يمكن لكل من يهمه الأمر الحصول على المعلومات المتعلقة بالتجار من خلال مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري من خلال فروعه المنتشرة في كل الولايات ، مع العلم أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري معفاة قانونا من الإجراءات الإشهار القانوني ، وهذا الحق في الاطلاع يعكس في الحقيقة أحد أهم خصائص القانون التجاري وهو الشفافية في السوق la transparence sur le marché
3/الوظائف إحصائية: بالنظر إلى اشتراط المشرع التسجيل بالسجل التجاري من أجل ممارسة العمليات التجارية، فان عملية الإحصاء العام للتجار تستند الى المعلومات على مستوى مصالح السجل التجاري، ومن هذا المنطلق يلعب السجل التجاري دو ار محويا في عملية الإحصاء.

4/الوظائف الضبطية: يمكن للمشرع ضبط النشاط التجاري من خلال التحكم في عملية توسيع النشاط والحد منه وكذا التحكم في توزيعه الجغرافي، وذلك من خلال أحكام السجل التجاري، في صورة التشديد في ملف التسجيل او التراخي فيه، وكذا السماح بالتجارة المتعددة في بعض الأماكن الجغرافية و في الأزمات المختلفة وحالات الندرة.

الفرع الثالث : الأثآر المترتبة على القيد في السجل التجاري:ينجر عن الامتثال للالتزام المتعلق بالقيد في السجل التجاري العديد من الآثار أولها اكتساب صفة التاجر إضافة لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية. مباشرة بعد القيد يسلم للتاجر سجال تجاريا واحدا يذكر رقمه في كل معاملاته .

أولا/ إكتساب صفة التاجر: من بين الآثار المترتبة عن التسجيل في السجل التجاري اكتساب صفة التاجر إزاء
القوانين المعمول بها و الخضوع لكل النتائج الناجمة عن الصفة (م 21 ق.ت.ج) فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين التسجيل يكسبهم صفة التاجر وينجر عن ذلك التمتع بكل الحقوق التي تنجم

عن هذه الصفة إضافة إلى كل الالتزامات الناجمة عن هذه الصفة مثل الالتزامات الضريبية ..
لا يمكن لغير المسجلين بعد انقضاء مهلة الشهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار أمام الغير أو أمام الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم, غير أنهم لا يمكن الاستناد إلى عدم التسجيل في السجل التجاري بقصد التعرب من بعض المسؤوليات الملازمة لهذه الصفة (م22) .
ثانيا: إكتساب الشركة للشخصية المعنوية: بالنسبة للأشخاص المعنوية، فبالإضافة لاكتساب صفة التاجر فان تسجيل في
السجل التجاري كاف لاكتساب الشخصية المعنوية والتي تمنح للشخص المعنوي حرية التصرف مثل شخص طبيعي كحرية التعاقد، التوظيف اكتساب ذمة مالية...
نصت المادة 549 من القانون التجاري أنه ال تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. فقيد الشركة في السجل التجاري يعتبر بمثابة شهادة ميلاد لها لأن بموجب هذا القيد تصبح لديها الأهلية التي سمح لها بمزاولة نشاطاتها التجارية .
ثالثا: تسليم سجل تجاري واحد و ذكر رقم السجل في معاملات التاجر: لا يسلم للتاجر إلا سجال تجاريا واحدا، طبقا لنص المادة 16 من قانون السجل التجاري , و لا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. يمكن للتاجر اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء إلكتروني و هذا حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
إن ذكر رقم سجله التجاري واجب على التاجر في مختلف تعاملاته التجارية، طبقا للمادة 27 من القانون التجاري و التي تنص: " يجب على كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة عليه منه و باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة اصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه.".
الفرع الرابع : الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري: نظرا لأهمية القيد في السجل التجاري و بغرض الحد من التجارة الفوضوية و التجارة المستتر، اعتمد المشرع الجزائري عديد الجزاءات ضد الأشخاص المخالفين لأحكام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالسجل التجاري.

أولا :الجزاءات المدنية: طبقا لنص المادة 22 من القانون التجاري ال يمكن لأشخاص الطبيعين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة الشهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العموميية إلا بعد تسجيلهم كما ال يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة.

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع المشارة إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية

أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة .

يبقى التاجر مسؤولا عن التزاماته في حالة التنازل عن المحل التجاري أو في حالة توقفه عن نشاطه التجاري ولا تخلى مسئوليته إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب و إما الإشارة المطابقة و إما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير.

ثانيا : الجزاءات الجنائية: تعاقب المادة 01 من القانون التجاري بغرامة مالية كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري و لم يذكر في عنوان في السجل التجاري و لم يذكر في عنوان فواتيره أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل مراسلات الخاصة بمؤسسته و الموقعة منه أو باسمه ، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

تعاقب المادة 28 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري و يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا. إضافة الى ذاك، تأمر المحكمة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني .